رابعاً - الرصد العملي

تنطوي عملية الرصد على جملة من الخطوات، بجمع المعلومات، وبإجراء تحليل قانوني وتحليل للمعلومات، وإتاحة الوثائق وإعداد التقارير، وتنفيذ إجراءات تصحيحية والمتابعة، وأخيرا التقييم. وهذه الأنشطة مترابطة تحت ما يسمى بدورة الرصد. ويركز هذا الفصل على ما يلي: (أ) جمع المعلومات؛ (ب) إجراء تحليل قانوني وتحليل للمعلومات؛ (ج) إتاحة الوثائق وإعداد التقارير، والإجراءات التصحيحية والمتابعة.

ألف - جمع المعلومات

1 - المعلومات القائمة على وثائق

يبدأ جمع المعلومات بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم عادة بتحديد مصادر المعلومات. وينبغي لجهات الرصد النظر في مصادر متنوعة وهي كالتالي:

- > الدساتير والتشريعات واللوائح هي مصادر أولية للمعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لجهات الرصد أيضاً النظر في مصادر أخرى مثل التحقيقات أو التقارير البرلمانية؛
 - ➤ سياسات الدولة وبرامجها المتعلقة بتنفيذ القوانين فضلا عن الميزانيات؟
 - ➤ قرارات الهيئات القضائية وشبه القضائية مثل المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛
- > تقارير وسائط الإعلام والدراسات والبحوث الصادرة عن المؤسسات الأكاديمية وغيرها من مراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني.

ويمكن لجهات الرصد الاعتماد على مصادر مطبوعة (مجموعات وثائق رسمية على سبيل المشال) وعمليات البحث عن القوانين وقواعد بيانات السوابق القضائية بوسائل إلكترونية، ومحركات البحث الإلكتروني لرصد تقارير وسائط الإعلام بشأن الإعاقات.

ويتيح جمع المعلومات بشأن *التشريعات* ومن ضمنها الأحكام الدستورية والنظم الداخلية والقوانين واللوائح، وسيلة لفهم مدى تمييز القوانين ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن مدى تعزيزها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد يكتسبي جمع المعلومات بشأن *السياسات* -

استراتيجيات الدولة أو توجهاتها التي قد لا تكون ملزمة بالضرورة - أهمية بالغة لفهم فيما إذا كان ثمة إرادة سياسية للانتقال من التشريع إلى تنفيذ الاتفاقية. ويثير رصد التشريعات والسياسات في بلدان صدقت على الاتفاقية، نوعين من الأسئلة على الأقل وهما:

- > . بما أن العديد من البلدان اعتمدت تشريعات وسياسات بشأن الإعاقات حتى قبل التصديق، فإن الخطوة الأولى في عملية الرصد تتمثل في استعراض مدى امتثال التشريعات أو السياسات المذكورة للاتفاقية. وقد تكتشف عملية الاستعراض ثغرات معيارية أو قوانين تتعارض معالاتفاقية مثل انتهاك حظر ما.
- إذا كانت التشريعات والسياسات الوطنية تمتثل للاتفاقية، من الأهمية بمكان رصد سبل تنفيذها بالفعل بواسطة البرامج أو غيرها من التدابير.

وجمع المعلومات بشأن *البرامج* كفيل بتأكيد أن التدابير العملية والمالية قائمة لتعزيز إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تقرها التشريعات. ومصطلح "برامج" مصطلح واسع ويمكن أن يشير إلى عدة تدابير متخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يشير على سبيل المثال إلى برامج التنمية أو برامج الحد من الفقر. وفي هذه الحالة، ينبغي لجهات الرصد أن تتبيّن ما إذا كانت مثل تلك البرامج تدرج الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعم حقوقهم.

وزيادة على ذلك، ينبغي لعملية رصد البرامج أن تتضمن رصدا للميزانية حيث إن بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تتطلب تخصيص موارد مالية وبشرية لضمان اتخاذ خطوات إيجابية من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان فعاليتها (١٣٠). وقد يكون تحليل الميزانية مهما لقضايا عديدة مثل إمكانية الوصول ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك دعم اتخاذ القرارات التي تحظى بالدعم والتعليم الشامل والخدمات الطبية والحماية الاجتماعية وآليات الرصد الوطنية. وبإمكان جهات الرصد التي تقوم بتحليل الميزانيات أن يفحصوا الالتزامات المالية السواردة في خطط عمل وطنية بشأن الإعاقة وميزانيات وزارات التعليم والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية

Jim Shultz, "Promises to keep. Using public budgets as a tool to advance economic, انظر عموما، (۱۳) social and cultural rights" (Mexico, Ford Foundation and Fundar, 2002); and Dignity counts. A guide to using budget analysis to advance human rights (Fundar, Institute of International Education and .International Budget Project, 2004)

وميزانية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وفيما يلي الأسئلة التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في عملية تحليل الميزانيات:

- ✔ هل ثمة أي تحليل للتكاليف المالية المقترنة بإعمال حق ما لفائدة شخص ذي إعاقة؟
 - > هل خصصت أموال كافية لتلبية الشروط المحددة لإعمال الحق المعني؟
- ◄ ما هو المبلغ المخصص لمجال محدد للنهوض بحقوق أشخاص ذوي إعاقة مقارنة بالإنفاق الإجمالي في ذلك المجال؟ ما هي النسبة المئوية المرصودة في ميزانية التعليم والموجهة نحو ضمان التعليم الـــشامل للأشخـــاص ذوي الإعاقة؟
- > ما هو الفرق بين المبلغ المرصود في الميزانية والإنفاق من الميزانية؟ هل كان الإنفاق دون المستوى المقرر أو أنه لم يتم الوفاء بالتزامات الميزانية؟
 - > هل ارتفعت الميزانيات بمرور الزمن؟
- هل أن مخصصات الميزانية ونفقاتها المفردة للإعاقة مقصورة على وزارات وبرامج معينة? وإذا
 كان الأمر كذلك فما نوعها؟

ومن شأن جمع الملفات القضائية التي تنطوي على قضايا متعلقة بالإعاقة بتت فيها المحاكم ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الهيئات القضائية أو شبه القضائية ودراستها، أن يتيحا أدلة عن السبل التي تتبعها الهيئات المذكورة في تطبيق ضمانات الحقوق في حالات معينة وفي تفسير القوانين والسياسات والبرامج وإنفاذها. وتتيح عملية رصد الملفات القضائية معلومات تساعد على فهم تنفيذ الاتفاقية والتشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما إذا كان الوصول إلى العدالة متاحاً لهم أم غير متاح. ومن المهم أيضا النظر فيما إذا تم تنفيذ القرارات. وعلى سبيل المشال، فقد تصدر محكمة ما أمرا بإعادة شخص ذي إعاقة تم طرده ظلما إلى عمله. ولكن لن يحصل ذلك الشخص على الانتصاف إذا لم يقم صاحب العمل باستدعائه.

وقد تكون تقارير وسائل الإعلام والدراسات والبحوث التي تجريها المؤسسات الأكاديمية وغيرها من مراكز البحث ومنظمات المجتمع المدني مفيدة للغاية. ويساعد جمع المعلومات من خال وسائل الإعلام؛ على وجه الخصوص، على رصد مواقف المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل هذه المواقف المجتمعية مقياسا للقيم الاجتماعية والثقافية وتؤثر في اختيار الأشخاص لطريقة تصرفهم

وتجاوبهم مع الآخرين (1). وفي الإطار المتعلق بالإعاقة في حدّ ذاته، أدت المواقف السلبية إلى التنميط والوصم والتمييز. وهذه الآراء تقوم بدور هام في تيسير أو عرقلة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان. وإذ تقر الاتفاقية بتأثير المواقف المجتمعية بشكل كبير في النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمتهم في المجتمع، فإنها تخصص مادة كاملة لمسألة إذكاء الوعي وواجب الدولة في محاربة القوالب النمطية والأفكار المسبقة والممارسات الضارة المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ١٨(١)). وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في التعبير عن الرأي العام والتأثير فيه، تطالب الاتفاقية الدول باتخاذ خطوات لتشجيع كافة أجهزة الإعلام على تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متسق مع غرض الاتفاقية (المادة ١٨(٢)(ج)). ومن هذا المنطلق، فإن

رصد وسائل الإعلام

- > هل تعد وسائل الإعلام تقارير عن أشخاص ذوي إعاقة؟
- > إذا كان الأمر كذلك، فما هي وسائل الإعلام التي تقوم بذلك وفي أي قسم من منتجاها؟
 - > هل تصور وسائل الإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة كضحايا أو كأصحاب حقوق؟
 - > هل تمثل وسائل الإعلام وجهة نظر الأشخاص ذوي الإعاقة؟
 - > هل اللغة و الصور مناسبة؟
 - > هل تعزز رسالة وسائل الإعلام القوالب النمطية أم تناهضها؟
- > هل طرأ تغيير في تقارير وسائل الإعلام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على مر الزمن؟ وإذا كان الأمر كذلك، في أي اتجاه (عدد التقارير أكثر أو أقل ولهج مختلف على سبيل المثال)؟ وما هي العوامل التي ساهمت في التغيير؟
 - > هل تعتبر تلك التقارير تمثيلا دقيقا للحياة الواقعية؟
 - > هل بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى وسائل الإعلام؟

٢ - مصادر أخرى للمعلومات: "لا تصرف في شؤوننا بدوننا"

ثمة في كثير من الأحيان فجوة بين النصوص القانونية والسياسية على الورق والواقع الذي يعيشه الناس يوميا. ومن الضروري بالتالي، استكمال المواد القائمة على الوثائق بمعلومات من أشخاص ذوي إعاقة حول تجربتهم وآرائهم. وبناء على ذلك، تساعد المقابلات الهامة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وصانعي السياسات ومقدمي الخدمات وغيرها من الجهات على جمع معلومات حول طرق تطبيق القوانين والسياسات ومدى احترام الدول لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها وإعمالها (١٥).

ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أن تكون أصواقم مسموعة. وينبغي أن تحاول عملية رصد التجارب الفردية بأن تكون شاملة قدر الإمكان وذلك باعتماد استراتيجيات لضمان إتاحة فرصة المشاركة للنساء والرجال والفتيات والفتيان من مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية والإثنية والفئات العمرية على اختلاف مشارهم ومن مختلف أحجام المجتمعات المحلية وسكان المدن والأرياف. ومن أجل التصدي للواقع المعقد الذي يواجهونه، يجب أن يكون نطاق رصد تجارهم الفردية واسعا أيضا بحيث يشمل المحال الكامل لحقوق الإنسان - المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - ويتناول المسائل المتعلقة بكل من الحياة العامة والخاصة.

إن الطريقة الأكثر فعالية من غيرها لرصد التجارب الفردية هي من خلال المقابلات المباشرة. فهي تتيح بيانات كمية ونوعية حيث إن الأشخاص ذوي الإعاقة تتاح لهم فرصة لتحديد القضايا الأكثر أهمية بالنسبة لهم والتحدث بشألها والمتعلقة بإنكار الحقوق والتمتع بما(١٦).

⁽١٥) قامت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين، في إطار عملها مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع المنظمات التي تمثلهم في بلدان مختلفة، بتصميم نموذج للمساعدة على جمع البيانات بشأن القوانين والسياسات والبرامج الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أعد النموذج لجمع بيانات بشأن جميع فئات الحقوق (المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية). ويستخدم النموذج كأداة للتقييم تيسر اكتشاف الثغرات الكامنة في التشريعات والسياسات. ويحتوي النموذج على إحالات مرجعية إلى أحكام ذات صلة وردت في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ومنها الاتفاقية. وهو متاح على الموقع الإلكتروني التالي للمنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين: http://www.yorku.ca/drpi/resources.html

⁽١٦) طورت المنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين أدوات للرصد (دليل حول الاستجواب ووثائق بشأن ميادين أخرى) ومواد تدريبية (دورات تدريبية وأدلة داعمة) لتيسير جمع تلك المقابلات وتحليلها وإعداد تقارير بشأنها، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الشريكة. وهذه المواد متاحة على موقع المنظمة الإلكتروني التالي: http://www.yorku.ca/drpi/

وينبغي لجهات الرصد الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الطرف المطلوب مقابلته بالنظر إلى التاريخ الطويل للبحوث التي أجريت بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بدون موافقتهم. وينبغي لهم أيضا المحافظة على الحياة الشخصية وسلامة المطلوب مقابلتهم وسرية المعلومات المقدمة حيثما كان ذلك ضروريا. وحسب الحالة، قد تجرى المقابلات بدون حضور أفراد الأسرة أو القائمون بالرعاية أو غيرهم من الأشخاص وفي مكان لا تسمع فيه المحادثة. وقد يكون أفراد الأسرة أو القائمون بالرعاية أو غيرهم من الأشخاص مسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض لها السخص ذو الإعاقة (عندما يكون الشخص الآخر مسؤولاً عن التعدي البدي أو النفسي أو يمنع الشخص ذا الإعاقة من مغادرة البيت لتفادي جلب العار المتصل بالإعاقة للأسرة، في بعض المجتمعات). ومن الأهمية بمكان ضمان تحدث المطلوب مقابلته بحرية ودون الخوف من الانتقام.

-7 العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة

من الضروري الأخذ بعين الاعتبار قضيتين عامتين عند رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تذكر في المقام الأول أن الهدف هو رصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وليس الإعاقة. وبالتالي ينبغي لمن يقوم بالرصد أن يسأل عن الشيء الذي فعله المجتمع أو لم يفعله والذي يعوق تمتعهم بحقوقهم تمتعا كاملا. فعند رصد الحق في التعليم على سبيل المثال، رئي أن قلة تدريب المدرسين أو المواقف السلبية والأحكام المسبقة أو عدم إمكانية الوصول إلى المدارس هي على الأرجح الأسباب التي تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون تمتعا كاملا بالحق في التعليم بدلا من كون الشخص مكفوف أو أصم أو ذا إعاقة نفسية.

وتذكر في المقام الثاني أن تعمل بشكل مباشر مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنظر إلى عدم ظهور الأشخاص ذوي الإعاقة في أغلب المجتمعات، أطلب من المنظمات الممثلة المساعدة على لقاء الأفراد ذوي الصلة. وزيادة على ذلك، من الأهمية بمكان التواصل مع الشخص مباشرة، وليس مع القائم بالرعاية أو المهنيين في المجال الصحي أو أفراد الأسرة أو غيرهم حتى وإن ادعى هؤلاء الأشخاص التحدث باسم الشخص المعني. وقد يتطلب التواصل المباشر مع الفرد استخدام وسائل مساعدة مشل مترجمي لغة الإشارة والأشخاص المعنيين بتقديم الدعم. وبالتالي، من المهم بالنسبة لمن يقوم بالرصد أن يدرك بأن رسالة المطلوب مقابلته قد تنقل بشكل غير دقيق أو غير كامل أو قد تفهم بشكل خاطئ (إدراك العلاقة بين الشخص الذي يقدم الدعم والفرد ومدى إلمام الفرد بالوسيلة المساعدة). وإذا كان القائمون بالرعاية وغيرهم من الأشخاص يحظون بالثقة فإن بإمكاهم تقديم معلومات قيّمة، ولكن من

المهم عدم التسليم بذلك. فقد يساهم بعض الأشخاص الذين يدعون رعاية أشخاص ذي إعاقة، في هذا الانتهاك بقصد أو عن غير قصد.

ويقدم بقية هذا الجزء مبادئ توجيهية بشأن قواعد السلوك ولا سيما عند إجراء مقابلة مـع أشخاص ذوي إعاقة (١٧٠).

[&]quot;Portraying people with disabilities in the :اقتبست المعلومات من كتاب فيكتــور بينيــدا المعنــون (۱۷) .media", Landmine Survivors Network Media Advocacy Handbook (Disability Media Institute, 2006)

عموماً ...

- > بادر إلى المصافحة عندما يقع تقديمك إلى شخص ذي إعاقة إذا كانت المصافحة مقبولة ثقافيا. فإن الأشخاص الذين يستخدمون أيديهم بـشكل محـدود أو ذوي أطـراف صناعية يصافحون؟
 - > تحدث مباشرة إلى الشخص وليس من خلال المرافقين له؛
- اللغة مهمة. تفادى عبارات من قبيل "عاجز"، و"معاق"، و"ضحية"، و"مبتلى"، و"معتل"، و"طبيعي"، و"مريض"، و"قعيد الكرسي المتحرك". وتجنب استعمال كلمات من قبيل "شجاع"، و"باسل" أو "ملهم" بكثرة. أما المصطلحات المقبولة بحسب الاتفاقية فهي "الأشخاص ذوي الإعاقة" وليس "الشخص المعاق"؛ و"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وليس "حقوق الإعاقة". وتستخدم الاتفاقية مصطلحات "الإعاقة الذهنية" و"الإعاقة يفضل الفكرية" ويفضل البعض مصطلح "الإعاقة النفسية". وإذا كان شخص ذو إعاقة يفضل استخدام بعض المصطلحات، احترم رغباته ما لم تعتبر مهينة أو مخلة بالكرامة؛
- > ولا تخجل من استخدام عبارات مثل "أرى ما تعنيه" أو "أسمع ما تقوله" و"امش في هـــذا الطريق" أو "علي أن أسرع، أنا متأخر". فهذه عبارات شائعة ومــن غــير المــرجح أن تجرح المشاعر؟
 - > إذا عرضت المساعدة، انتظر حتى يقبل عرضك؛
- > ادرس احتياجات الأشخاص قبل الاجتماع بهم. فإذا كان الـشخص يتنقــل بكرســي متحرك، حاول أن تجد غرفة مجهزة بمنحدر للدخول وإذا كان للشخص المعني مرافــق، ابحث عن غرفة كبيرة بما يكـفى لاستضافــة شخص إضافي؛
 - > اجر المقابلات بشكل يركز على التمتع بالحقوق بدلا عن الإعاقة؛
- لا تفكر أو تتصرف بمقتضى أن الأشخاص ذوي الإعاقة أبطال أو شجعان لجرد كولهم ذوي إعاقة. فهذا يعمق الاختلاف. فالأشخاص ذوو الإعاقة يمتلكون نقاط قوة ونقاط ضعف مثلهم مثل الأشخاص من غير ذوي الإعاقة.

عندما تستجوب أشخاصا ضعيفي السمع أو مصابين بالصمم ...

- > أثر انتباه الشخص بالتربيت على كتفه أو التلويح باليد؛
- > استعن بمترجمي لغة الإشارة عندما تجري مقابلة مع مستخدمي لغة الإشارات؛
 - > خاطب الشخص مباشرة وليس المترجم؛
- > إذا كنت تجري مقابلة مع شخص مصاب بفقدان جزئي للسمع، اسأل فيما إذا كان من الأفضل بالنسبة لك أن تجلس؛
- إذا كان الشخص يقرأ على الشفتين، انظر إليه مباشرة وتحدث ببطء ووضوح. ولا تبالغ في تحريك الشفتين أو لا ترفع صوتك. كن معبرا حيث إن تعابير الوجه والإيماءات وحركات الجسم تساعد الشخص على فهمك؛
- > ضع نفسك أمام مصدر الضوء وابق يديك والطعام بعيدا عن فمك عندما تتحدث؟

عندما تجري مقابلة مع أشخاص ذوي إعاقة بصرية ...

- > عرف دائما بنفسك وبأي شخص قد يكون موجودا؟
- > عندما تعرض المصافحة، قل "هل يمكن أن نتصافح؟"
- > وعندما تعرض على الشخص أن يجلس، ضع يده على ظهر الكرسي أو مسند اليد؛
 - > أخبر الشخص إذا كنت تريد التحرك أو إذا كنت بحاجة إلى إنهاء الحديث؛
- فكر فيما إذا كان الشخص قد يطلب معلومات مكتوبة بالبرايل أو أية احتياجات مادية عددة إذا لم تجر المقابلة في المكان الخاص بمن تجري مقابلته (أعداد مكتوبة بالبرايل في المصعد وألوان متباينة على المدارج، وغير ذلك).

عندما تجري مقابلة مع أشخاص ذوي إعاقة كلامية ...

- > اسأل أسئلة قصيرة تقتضى أجوبة قصيرة متى كان ذلك ممكنا؟
- > لا تتظاهر بأنك فهمت. حاول أن تعيد صياغة أسئلتك إذا كان ذلك ضروريا؛
- > هل من الممكن توفير ترجمة بلغة الإشارة أو تغطية تكاليف مترجم الشخص المطلوب مقابلته؟

عندما تجري مقابلة مع أشخاص يستخدمون كرسيا متحركا أو عكازات ...

- > لا تستند على كرسيه المتحرك. فالكرسي جزء من الفضاء المخصص لجسمه؛
- > اجلس أو ضع نفسك في مستوى نظر الشخص الذي تجري مقابلة معه؛
 - > تأكد من إمكانية الوصول إلى مكان المقابلة. تحقق مما يلى:
 - ☑ موقف سيارات خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة
 - ✓ مدخل مجهز بمنحدر أو خال من الدرجات
 - ☑ غرف حمام يسهل الوصول إليها
 - ☑ وجود مصعد إذا كانت المقابلة لا تجرى في الطابق الأرضي
- ✓ وجود أجهزة لتبريد الماء والهواتف في مــستوى مــنخفض يناســب مــستخدمي
 الكراسي المتحركة
- > أبلغ الشخص الذي تجري مقابلته مسبقاً بوجود أية مشاكل تتعلق بالمكان. ناقش معه مسألة انعدام إمكانية الوصول وضع خططا بديلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

عند إجراء مقابلة مع أشخاص ذوي إعاقة ذهنية ...

- > خصص وقتا مناسبا للمقابلة؛
- > تحدث بوضوح واستخدم لغة بسيطة واشرح المصطلحات التقنية وأعد صياغة أسئلتك إن اقتضى الأمر ذلك؛
 - > اطرح أسئلة قصيرة ودقيقة وأوضح المتطلبات والاحتياجات؛
- كر مسبقا فيما إذا كان الشخص قد يطلب معلومات بشكل ميسر ومن ذلك إصدار
 الوثائق بلغة مبسطة واستخدام الصور والرسوم وغيرها. وينبغي أن تطبع المصنفات
 بحروف الطباعة الكبيرة وأن تكون مزدوجة المسافات؛

 → المسافات الكبيرة وأن تكون مزدوجة المسافات المسافات المسافات الكبيرة وأن تكون مزدوجة المسافات المسا
 - اذا كان لمن تجري مقابلته شخص يقدم له الدعم:
 - ✓ خاطب الشخص الذي تجري مقابلته مباشرة وليس الشخص الذي يقدم الدعم
- ✓ اسأل الشخص الذي تجري مقابلته إذا كان بإمكانك طرح أسئلة على مقدم الدعم
 إذا اقتضى الأمر ذلك
- ☑ اطلب من مقدمي الدعم الحضور ولكن أوضح لهم أنه لا ينبغي لهم التأثير في الشخص الذي تجري مقابلته.

باء – التحليل القانوبي وتحليل المعلومات

متى ما فرغ المراقبون من جمع المعلومات المناسبة، فإن الخطوة التالية هي تحليلها لمعرفة ما إذا كانت الدول تفي بالتزاماتها فيما يتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وللقيام بذلك، من المفيد الإشارة إلى الالتزامات المتصلة باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها وإعمالها. ويتيح القسم التالي من الوثيقة أمثلة عن سبل رصد بعض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه القائمة إنما هي قائمة توضيحية وليست قائمة شاملة. وينبغي لمن يقوم بعملية الرصد أن يخصص وقتا كافيا لقراءة المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وتطبيق الإطار القائم على "الاحترام والحماية والوفاء" وفقا لذلك.

١ – الحق في الاعتراف لذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين أمام القانون وبالأهلية القانونية

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالأهلية القانونية للتصرف؟

الالتزام بالاحترام:

مثال: قام موظفو حقوق الإنسان في الأمم المتحدة برصد حالة امرأة ذات إعاقة زعم ألها ضحية عنف جنسي أسقط القاضي أهليتها في تقديم شهادة. واحتج القاضي بكولها مصدرا لا يتمتع بالمصداقية بالنظر إلى إعاقتها. ويعد هذا التصرف من جانب القاضي انتهاكا واضحا لالتزام الدولة بالاحترام.

- > هل ثمة ضمانات قانونية تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؟
- هل توجد استثناءات لهذه الضمانات القانونية تشكل تمييزاً على أساس الإعاقة الذهنية أو أنواع أخرى من الإعاقة على سبيل المثال؟ (قد تشير النصوص القانونية إلى استثناءات بالنسبة إلى الأشخاص "ذوي العقل غير السليم" أو "المختلين عقليا" على سبيل المثال.)
- هل توجد آلية قانونية يُجرد بواسطتها الأشخاص ذوو الإعاقة من أهليتهم القانونية في التصرف بصورة كلية أو جزئية على أساس إعاقتهم؟ (عملية قانونية يعين بموجبها شخص لتمثيل الشخص ذي الإعاقة والتصرف باسمه بوصفه وصيا بصورة كاملة أو جزئية.)
- هل يسمح القانون للأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة الأفعال القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؟ (الزواج، والطلاق، وفتح حسابات مصرفية، والحصول على قروض مصرفية، والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي؛ والتصويت؛ والدفاع عن حقوقهم في المحاكم؛ والمشاركة في الدعاوى القضائية بوصفهم شهودا؛ وامستلاك ووراثة الممتلكات؛ وكتابة وصية؛ ومراقبة علاجهم الطبي بأنفسهم.)

١- الحق في الاعتراف لذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين أمام القانون وبالأهلية القانونية (تابع)

الالتزام بالحماية:

- ➤ كيف تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعدي على حقهم في ممارسة أهليتهم المتاح القانونية? هل وضعت الدولية ضمانات مناسبة وفعالة لمنع استغلال الدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار ممارسة أهليتهم القانونية؟
- ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة إذا ما حرموا من حقهم في ممارسة الأهلية القانونية؟ (إذا ما رفضت جهة تقدم الخدمات القبول بصحة تعبير الشخص عن إرادته؛ وإذا كانت موافقة فرد من أفراد الأسرة أو وصي مشترطة في كافة الظروف بالنسبة إلى شخص ذي إعاقة من أجل الحصول على العلاج الطبي على سبيل المثال).

الالتزام بالإيفاء:

- > هل أصدرت الدولة قوانين وسياسات وبرامج بما فيها آليات معترف بما قانونيا لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم الذي قد يطالبون به أثناء ممارسة أهليتهم القانونية؟
- > هل تقدم الدولة الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة حيثما كان ذلك ضروريا للمسشاركة مباشرة في الدعاوى القضائية وممارسة أهليتهم القانونية في التصرف بطرق منها تيسسير استخدام لغة الإشارة أو نظام برايل أو لغة بسيطة؟ أو هل يسمح لهم بالمشاركة من خلال الأوصياء القانونين فحسب؟

مثال: وثق القائمون بالرصد حالات أشخاص ذوي إعاقة أجبروا على العيش في مؤسسات. ويقتضي الحق في العيش بشكل مستقل من الدولة ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية لتيسير عيشهم في المجتمع بشكل مستقل. وإن عدم القيام بذلك يمثل انتهاكا للالتزام بإعمال الحق.

٧- العيش المستقل والإدماج في المجتمع

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين؟

الالتزام بالاحترام:

- > هل توجد ضمانات قانونية تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختـــاروا مكـــان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين؟
- > هل توجد ضمانات قانونية تكفل عدم إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؟

الالتزام بالحماية:

- > هل توجد ضمانات قانونية تكفل عدم إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص من جانب أفراد أسرهم أو غيرهم؟
- > هل ثمة آليات قانونية وسبل انتصاف يمكن أن يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة لمواجهة العوائق التي تحول دون عيشهم المستقل؟
- > هــل اتخذت الدولة تدابير لإنفاذ إعمــال الحــق في العيش المستقل في المجتمع ورصده؟

الالتزام بالإيفاء:

- > هل توجد قوانين وسياسيات وبرامج تضمن إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقـة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلـك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع؟
- > هل توجد قوانين وسياسات وبرامج لضمان إتاحة الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاهم؟

٣- إمكانية الوصول

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بإمكانية الوصول إلى كافة المبايي ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؟

الالتزام بالاحترام:

- > هل ثمة تدابير قانونية تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؟
 - > هل وضعت الدولة معايير دنيا ومبادئ توجيهية تتعلق بإمكانية الوصول؟
 - > هل تنطبق المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية في المناطق الحضرية والريفية على السواء؟
 - > هل تشارك الدولة في أية أعمال أو عادات أو ممارسات تضع الحواجز أمام إمكانية الوصول؟

قد تتخذ الحواجز القائمة أمام إمكانية الوصول أشكالا متعددة ومنها ما يلى:

- ◄ مادية الحواجز في البيئة وخاصة تلك الحواجز في البنية التحتية (المراحيض العامــة الصغيرة للغاية بالنسبة للكراسي المتحركة على سبيل المثال)؛
- ◄ إعلامية قد يؤدي شكل المعلومات ومضمونها إلى ظهور حواجز (الوثائق الإلكترونية التي تقدم بأنساق يتعذر قراءها باستخدام شاشات العرض، ليست في متناول الأشخاص فاقدي البصر؛ والمعلومات التي لا تكون بلغة بسيطة فهي ليست في في متناول العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والمعلومات السفهية غير المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى لغة الإشارة فهي ليست في المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى لغة الإشارة فهي ليست في المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى لغة الإشارة فهي ليست في المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى لغة الإشارة فهي ليست في المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى لغة الإشارة فهي ليست في المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى إمكانية الترجمة إلى الترجمة المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى الترجمة المتاحة بلغة الإشارة أو التي تفتقر إلى المتاحة بلغة الإشارة أو الترجمة المتاحة بلغة الإشارة أو الترجمة المتاحة بلغة الإشارة أو الترجمة المتاحة المتاحة المتاحة الإشارة أو الترجمة المتاحة المتاحة

٣- إمكانية الوصول (تابع)

الالتزام بالحماية:

- > هل رفعت الدولة دعاوى قانونية لضمان قيام الكيانات الخاصة (المطاعم والمسارح ومتاجر البقالة وشركات سيارات الأجرة وغيرها من المشاريع التي تعرض الخدمات والمرافق للجمهور) بإزالة الحواجز أمام إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم استحداث حواجز جديدة؟
- هل توجد سبل انتصاف قانونية وآليات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها عندما
 لا تتاح لهم إمكانية الوصول؟
- > هل اتخذت الدولة تدابير لإنفاذ إعمال المعايير الدنيا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول ورصد تنفيذها؟

الالتزام بالإيفاء:

- > هل تتيح الدولة التدريب لأصحاب المصلحة بــشأن إمكانيــة وصــول الأشــخاص ذوى الإعاقة؟
- > هل اتخذت الدولة خطوات لتوفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءها وفهمها وغيرها من أشكال المساعدة البشرية والوسطاء، (مثل المرشدين والقراء والأخصائيين المفسرين للغة الإشارة)؟
- > هل اتخذت الدولة تدابير لتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في مرحلة مبكرة؟

٤- الحق في التعليم

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على التعليم الشامل في جميع المستويات؟

الالتزام بالاحترام:

- > هل تسلم القوانين صراحة بالحق في التعليم الشامل؟
- > هل ترفض الدولة تسجيل الطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام؟
- > هل تحافظ الدولة على نظام المدارس المنفصلة التي يطلب من الطلاب ذوي الإعاقة الالتحاق بها؟
- > هل يجبر الطلاب ذوو الإعاقة على دراسة بعض المواد أو هل يتم إقصاؤهم من حصور بعض الدروس على أساس الإعاقة؟
- > هل يطلب من الطلاب ذوي الإعاقة الخضوع إلى علاج طبي ما كشرط لقبولهم في المدرسة؟

الالتزام بالحماية:

- > هــل اعتمــدت الدولــة قوانين وغيرها من التدابير لتفادي إقصاء الأشــخاص ذوي الإعاقة من نظام التعليم العام؟
- > هل تطالب الدولة مرافق التعليم الخاصة باتخاذ خطوات لـضمان الوصـول إلى المبـاني والتكنولوجيا بهدف إزالة الحواجز التي تعـوق إدمـاج الأشـخاص ذوي الإعاقـة في نظام التعليم؟

٤- الحق في التعليم (تابع)

الالتزام بالإيفاء:

- > هل تتعرض الفتيات ذوات الإعاقة لتمييز متعدد الأشكال في سياق تمتعهن بحقهن في التعليم؟
- > هل اتخذت الدولة خطوات لتقديم الدعم بما في ذلك الدعم الفردي لفائدة الطلاب ذوي الإعاقة بما يتماشى مع هدف التعليم الشامل؟
- > هل اتخذت الدولة خطوات لضمان إمكانية الوصول إلى المدارس وغيرها من المرافق التعليمية والتكنولوجيا؟
- > هـــل اتخذت الدولة خطوات لتوظيف مدرسين بما في ذلك مدرسين ذوي إعاقة يتقنون لغة الإشارة وطريقة برايل؟
- > هل توفر الدولة التدريب للمدرسين وغيرهم من المختصين الذين بإمكاهم المساعدة على ضمان تعليم شامل؟

٥- حرية الشخص وأمنه

سؤال عام متعلق بالرصد:

هل يحرم الأشخاص ذوو الإعاقة من حريتهم على أساس الإعاقة؟

الالتزام بالاحترام:

- > هل يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في الحرية والأمن على قدم المساواة مع الآخرين؟
- > هل تسمح القوانين بالحرمان من الحرية (في السجن أو مؤسسة للأمراض النفسية أو غيرها من المرافق على سبيل المثال) سواء بدعوى إصابة شخص بإعاقة فحسب أو بالاقتران بعوامل أخرى؟

الالتزام بالحماية:

- هل تحظر الدولة على الأطراف الثالثة، مثل أفراد الأسرة، إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسة على أساس الإعاقة؟
- > هل تتيح الدولة سبل انتصاف للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم على أساس الإعاقة؟

الالتزام بالإيفاء:

> هل تتيح الدولة الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرموا من حريتهم بموجب القانون (نتيجة دعاوى جنائية على سبيل المثال)؟

رصد عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

بالنظر إلى ما تعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من تجاوزات في المؤسسات والدوائر المفترض فيها أن تخدمهم مثل المؤسسات الصحية، تقتضي المادة ١٦ بشأن "عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء" من الدولة بصورة خاصة: أن ترصد المرافق والبرامج:

"٣- تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء".

جيم - تقديم التقارير والمتابعة

تشمل دورة الرصد إتاحة الوثائق وتقديم التقارير واتخاذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة. وأثناء هاتين الخطوتين، من الأهمية بمكان الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المشاركة وشعار الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وهو "لا تصرف في شؤوننا بدوننا". وهذا يعني أنه ينبغي لجهات الرصد، حيثما كان ذلك ممكنا، التأكد مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من أن التقارير قد لخصت بشكل ملائم وصحيح وضع حقوق الإنسان من حيث إلها تؤثر في الأفراد والتأكد من ألهم يوافقون بشكل عام على التوصيات المقدمة لتنفيذ إجراءات تصحيحية. وهذا الأمر مهم بالنظر إلى إدراج مبدأ المشاركة في الاتفاقية بشكل صريح وإلى كون الأشحاص ذوي الإعاقة تم الاختلاف القائم بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة ومن ضمنها الجهات التي تقدم الخدمات. وينبغي النظر بعناية إلى موقف منظمات الأشحاص ذوي الإعاقة ومن ضمنها الجهات التي تقدم الخدمات. وينبغي النظر بعناية إلى موقف منظمات الأشحاص ذوي الإعاقة خاصة إذا كانت آراء المنظمات متباينة.

ومع ذلك، يجب على جهات الرصد أيضاً الموازنة بين ضرورة المشاركة والـــشواغل العمليــة والسياسية المتصلة بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وفي إطار مؤســسات الأمــم المتحدة لحقوق الإنسان العاملة في الميدان، قد يكون من المناسب في بعض الحالات، أن تظل تقـــارير

الرصد داخلية لفترة من الزمن. فقد يكون ثمة خلاف في بعض الأحيان مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مضمون التقرير أو بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة. وفي حين تظل المشاركة هدفا عاما، فإنه من المهم دائما التذكر بأن المنظمات التي تقوم بالرصد هي الجهة الأخيرة المسؤولة عن مضمون تقريرها ونتائجه وتوصياته.

وبناء على ذلك، ينبغي لجهات الرصد تحقيق توازن بين مبدأ المشاركة واحترام الولاية وسرية البيانات والشهود وحماية الضحايا. ولا ينبغي التقليل من شأن الصعوبات التي تميز هذه العملية حيـــث إنه كثيرا ما يكون للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم توقعات عالية للغاية بــادراجهم في مثل تلك العمليات. وبإمكان جهات الرصد النظر في توثيق عملية المشاركة وضمان تقديم أسباب كافية لدعم استنتاجاتهم وتوصياتهم بتنفيذ إجراءات تصحيحية.